جريمة المضاربة غير المشروعة

أولا: مفهوم المضاربة غير شرعية :

للتقرب من مصطلح "المضاربة غير المشروعة " نجد بعض الفقهاء يعرفونها من الجرائم الاقتصادية وتعني المنافسة غير المشروعة، والتي تقوم فكرتها على القيام بعمليات بيع وشراء صوري ، أي اصطناع مظهر كاذب لإخفاء تصرف حقيقي ، وهي من طرق الاحتيال على الحق وبمراعاة قانون المضاربة غير المشروعة 21-15 فإن الأمر تخطى البيع والشراء وتوسع ليشمل أمورا أخرى سيأتي بيانها في هذه الدراسة.

ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي تفشت في الآونة الأخيرة في الجزائر أصبحت تمس بأمن و استقرار المجتمع" و لهذا لم تعد المواد 172 و 173 و 174 من قانون العقوبات كافية لردع هذه الجريمة ومرتكبيها، حيث ظهرت "إلزامية" صدور **القانون رقم 21-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021** والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها.

يعرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة ضمن قانون العقوبات، بل جاء تعريفها في **المادة 02 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15** بأنها : **كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".**

وقد ركز المشرع في هذا الصدد على **مسألة الندرة** التي عرفتها نفس المادة في فقرتها الأخيرة بأنها :" عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض"

ثانيا: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة: تتوفر المضاربة غير المشروعة كجريمة على الأركان المتعارف عليها:

الفرع الأول: الركن الشرعي: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو مبدأ مسلم به فلا بد أن يكون في القانون ما يجرم الفعل ويرصد العقوبة، وها هو **القانون 21-15** يعتبر النص القانوني الذي يجرم المضاربة غير المشروعة في عدة مواد منه من **المادة 07 الى المادة25.**

الفرع الثاني: الركن المعنوي: يمثل الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة في القصد الإجرامي، أي أن يتعمد الفاعل ويهدف من خلال الممارسات التي يقوم بها إحداث ندرة في السوق، واضطراب في التموين، الرفع والتخفيض المصطنع لأسعار السلع والبضائع، وقيمة الأوراق المالية.

الفرع الثالث: **الركن المادي:** ويقصد به السلوك الإجرامي الذي نص عليه قانون **21-15** في مواده وحدد أهم الصور هذه جريمة .

ثالثا: صور المضاربة غير المشروعة: جاء قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15 يبين ما هي الأفعال التي يقصد بها المضاربة الغير مشروعة وتكون بذلك صور الجريمة وعددها في المادة 02 من القانون المذكور وتتمثل في:

- **كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع** بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في الأسعار بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أخرى، ما يجعل المواطنين في حاجة ملحة إلى السلع.

يعتبر تخفيض السعر جريمة كما تم الاشارة إليه سابقا فقد اشترط المشرع لقيام الجريمة أن يكون التخفيض غير مبرر، ومثاله إذا كانت السلعة تباع بأقل من سعرها الأصلي، فلا مانع أن يبيع التاجر بهامش ربح قليل لكن المهم في الأمر أن لا يبيع بأقل من تكلفة الشراء، والسبب هو نية الإضرار بالغير.

- **ترويج أخبار أو أنباء كاذبة عمدا بين الجمهور** بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة، كالأخبار التي تفيد بانتهاء مخزون مادة استهلاكية أو أنه سعرها سيرتفع مما يرفع الطلب عليها ويحقق الندرة التي تثير هلع في أوساط المجتمع.
- **طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا؛**
- **تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة؛**
- **القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب؛**
- **استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.**

رابعا: أجهزة مكافحة المضاربة غير المشروعة:

أ- الدولة: شارت المادة 3 من القانون المذكور أن الدولة هي من يقع عليها عبء تطبيق استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق ، ويتأتى ذلك بالعمل على استقرار الأسعار، والحد من المضاربة غير المشروعة حفاظا على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف - كالظروف الاستثنائية مثل الوباء الذي حل بالعالم بأسره وحد من العمل والإنتاج مما انعكس بالسلب على كل الدول بغرض رفع الأسعار غير المبرر خصوصا المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع. وأخذت الدولة على كاهلها مجموعة من الإجراءات تكفل الحد من المضاربة غير المشروعة ومنها:

-توفير السلع والبضائع الضرورية في السوق بكميات مناسبة وطبعا بأثمان تطالها يد جميع المواطنين.

-وكذلك اعتماد آليات اليقظة للحد من آثار الندرة، وهذه الأخيرة فيقصد بها التتبع والمراقبة لتحليل محيط السوق لتدارك النقص لأي سلعة خصوصا السلع التي لا يمكن الاستغناء عنها، ويستتبع هذا تشجيع الاستهلاك العقلاني وذلك باستحداث حملات تحسيسية إعلامية لترشيد الاستهلاك ونبذ الإسراف مثلا في المواد الغذائية كالخبز ، فضلا عن محاربة تخزين أو سحب المنتوجات بنية رفع أسعارها . وزيادة على هذا وذاك، فمن واجب الدولة محاربة الإشاعات المغرضة التي تهدف الى اضطراب السوق ورفع الأسعار فجأة وعشوائيا وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة التي سيأتي ذكرها لاحقا.

ب-الجماعات المحلية: تساهم الجماعات المحلية في محاربة المضاربة غير المشروعة من خلال:

- استحداث نقاط بيع للمواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع كالزيت والحليب والدقيق وغيرها بأسعار تناسب ضعيفي الدخل خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية.
- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.
- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الاسعار.

ج-المجتمع المدني ووسائل الإعلام: أفردت المادة 6 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة للمجتمع المدني وسائل الإعلام ، ولعل المشرع لمس الدور المهم الذي يؤديانه وكان على صواب، فتأثيرهما بالغ الأثر ولا يستهان بجهودهما خاصة أن المجتمع المدني يولد من المجتمع نفسه وأدرى به، وكذا وسائل الإعلام تصل سريعا الى كل الشرائح ولها وقع مؤثر أما ما أوكل إليهما من دور فهو ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية العقلنة الاستهلاك حتى لا يتأثر العرض والطلب مما يودي بأمن السوق الى فوضى، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية.

خامسا: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

<u>الفرع الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي</u>

- حسب المادة 12: الحبس من 03 سنوات الى 10 سنوات وغرامة تتراوح بين 1000000 دج إلى 2000000 دج.
- حسب المادة13: إذا كانت المضاربة غير المشروعة تخص الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية فالعقوبة تصبح الحبس من 10سنوات الى 20سنة وغرامة من 2000000 الى 10000000.
- حسب المادة14: تشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من 20 عشرين سنة الى 30 ثلاثين سنة والغرامة من 10000000 دج إلى 20000000 دج إذا حدثت المضاربة في المواد أثناء الحالة الاستثنائية أو عند ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة. وحسب المادة15: تصل العقوبة إلى السجن المؤيد إذا اقترفت من قبل جماعة إجرامية منظمة.
- كما أجاز القانون 21-15 أن يحكم على المدان بالجرائم المذكورة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بالمنع من الإقامة لمدة سنتين إلى خمس سنوات مع جواز أن يحكم القاضي بالمنع من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية إذا أدين بجنحة مذكورة في القانون المعني وتتمثل في:

*العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

* الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

*عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

*الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وإدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

*عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

*سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

على أن يأمر القاضي أن ينشر الحكم ويُعلّق بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو أن يُعلق في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، ولا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحد.

كما أعطى القانون للجهة القضائية المختصة إن شاءت حينما يدان المعني إمكانية شطبه من السجل التجاري ومنعه من ممارسة التجارة ، ولها أيضا أن تعجل نفاذ العقوبة ، وأجاز لها كذلك أن تأمر بغلق المحل المستعمل في الجريمة ، والمقصود هنا محل المضاربة غير المشروعة كالذي استعمل في تخزين المواد الاستهلاكية مثلا ، وتمنع استغلاله والانتفاع به سواء بالاستغلال من المعني نفسه أو بإيجاره لمدة لا تتعدى السنة الواحدة مع مراعاة حقوق من كانوا حسني النية وهم على سبيل التدليل من أجر المحل للجاني مثلا ، وذلك لأنه ليس فاعلا ولا شريكا في الجريمة ولا علم له بها فلماذا يتحمل وزرها ؟ ومع كل ما سبق من إجراءات فعلى الجهة القضائية في حالة الإدانة أن تصادر محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال التي جنيت منها.

<u>الفرع الثاني: الشخص المعنوي:</u> إذا صدرت الجرائم المذكورة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة من شخص معنوي فإن العقوبات تتخذ شكلا آخر وتكون كالاتي:

- الغرامة تساوي مرة الى 5 مرات الحد الأقصى للجريمة المقررة إذا كان الحكم بالغرامة على الشخص الطبيعي.
- الحل وتعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي والغلق النهائي من أقصى العقوبات، إذ هي بمثابة عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل غير مباشر نهائيا ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.